

الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية

ودوره في التجديد

أ. د / محمد بن أحمد بن صالح الصالح

الأستاذ بالجامعات السعودية

السعودية

التجديد والمجددون: تمهيد

التجديد في حقيقته لغة ومعنى هو العودة إلى أصل الشيء وبدايته وظهوره لأول مرة، وإصلاح ما أصابه من خلل ليعود قويا كما كان منذ بدأ، وليس التجديد هو التغيير والمسح، وعليه فإن تجديد الدين يكون بتقوية التمسك بأحكامه إذا حصل نوع من الوهن في التمسك بها، وعلى هذا يقيم قوله ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(١) والتجديد الذي أشار إليه الحديث يكون عند آخر كل قرن من هجرة النبي ﷺ على الأظهر، فالمراد بالتجديد - والله أعلم - ما يعيد القوة والحياة، وتجديد الدين لا يكون إلا بالدين وللدين لا بالدنيا ولا للدنيا ولا يكون إلا من داخل الدين وبمفاهيم الدين لا من خارج الدين، أو بمفاهيم مستوردة وأفكار.

ولذلك كان الدين الإسلامي ولا يزال بحاجة إلى رجال أقوياء يأتون ويسددون خطى الأمة ويوجهون مسيرتها إلى الإسلام، سواء كان عملهم في ذلك محيطا شاملا، أم كان مقتصرًا على بعض النواحي، وهؤلاء هم الذين يدعون بالمجددين^(٢).

والتجديد في حقيقته ما هو إلا تنقية الإسلام من الشوائب، ومن كل جزئية من أجزاء الجاهلية، ثم العمل على إحيائه خالصا محضا على قدر الإمكان^(٣).

وهو أيضا: إعادته إلى ما كان عليه في عهد الصدر الأول، وذلك بجعل أحكام الدين نافذة مهيمنة على أوجه الحياة والمشاركة في إعادة ما ينقض من عرى أحكام الدين.



وهو أيضا: تنقية الإسلام مما علق به من الأدران وجلاء ديباجته من جديد، وإحياء ما أدرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما^(٤).

خصائص المجدد:

ومن الخصائص التي تحقق للمجدد التفوق، وتعيّنه على تحقيق رسالته أن يكون متمتعاً بصفاء الذهن، والبصيرة النافذة، والفكر الثاقب المستتير، والقدرة النادرة على تبيين سبيل القصد، ومراعاة الاعتدال بين الإفراط والتفريط، والقدرة على التفكير المجرد من تأثير الأوضاع الراهنة، والعصبية القديمة الراسخة على طول الزمن، والشجاعة والجرأة على إظهار الحق، والكفاءة الفذة للاجتهاد، قائماً بالحجة ناصراً للسنة، مكثراً للعلم معزراً لأهله، قامعاً للبدعة، له ملكة رد المتشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق ودقائق النظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته واقتضائاته، من قلب حاضر، وفؤاد يقظان، ثم كونه مع ذلك كله مطمئناً قلبه بشرائع الإسلام، قادراً على بيان الحق وفصله عن ركام المعضلات التي أتى بها الزمان.

مبادئ عمل المجدد

أولاً: العمل على غرس العقيدة الصحيحة الصافية في النفوس، وتصحيح ما أخطأ الناس فيه منها، واستكمال ما نقص منها لديهم، ومن ثم بعث العقلية الإسلامية الخالصة.

ثانياً: تشخيص أمراض المجتمع الذي يعيش فيه المجدد تشخيصاً دقيقاً صحيحاً، ومن ثم يكون قادراً على وصف الدواء الذي يحسم به الداء وفق منهج الإسلام.

ثالثاً: بذل الجهد للإصلاح العملي لإبطال التقاليد الجاهلية، وتركيز الأخلاق، وإشباع النفوس حباً لاتباع الشريعة.

رابعاً: بذل قصارى جهده في ضمان سلامة روح الشريعة الإسلامية، وتحقيق مقاصدها، وتمكينها من الإمامة العالية في الرقى والحضارة.

خامساً: العمل على إزالة ما ظهر من البدع والمحدثات في المجتمع، وإحياء ما أدرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما.

من هو المجدد؟

الذي يبدو أن التجديد وصف يصدق على حملة العلم من كل طائفة، وكل صنف من أصناف العلماء مفسرين ومحدثين، وفقهاء، ونحاة، ولغويين، بل ربما ظهر المجددون بحسب الحاجة إلى التجديد لما أبلى الناس من لباس الدين، وهدموا من بنيان العدل، وبهذا المفهوم للتجديد يطول بنا

الحديث عن كل مجدد فى كل جانب من جوانب الحياة؛ لأن هذه عجلة نريد بها الإشارة إلى من قاموا بالتجديد على رأس كل مائة سنة من السنوات السبعمئة الأولى من تاريخ الإسلام. ويعد الإمام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية من أبرز المجددين فى القرن السابع بل هو المجدد فى زمنه بلا منازع، ولا شك أن من نظر فى تاريخ الإسلام لا يجد المجدد الكامل من جميع النواحي سوى الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا ريب أن خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كان قد أوشك أن يبلغ هذه المنزلة السامية إلا أن المنية عاجلته دون بلوغه الغاية فى تحقيق ما كان يصبو إليه، والذين جاءوا بعده من المجددين قام كل منهم بعمل التجديد فى جانب بعينه أو جوانب من الدين، بيد أننا نرى أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد أوشك على بلوغ الغاية والوصول إلى أرقى مراتب التجديد، إلا أنه لم يملك القوة القادرة على إيجاد الدولة المسلمة الكاملة التى تعيد للأمة عصر النبوة والخلافة الراشدة، ويكون الإسلام دين العالم كله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

هذا الإمام الذى ولد وعاش فيما بين سنة إحدى وستين وستمائة وسنة ثمان وعشرين وسبعمائة هجرية، كان إماما فى عقيدة السلف الصافية النقية، وإماما فى التفسير وإماما فى الحديث، حتى قيل بحق (إن كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث) وكان من علو كعبه فى الفقه أن تبوأ بحق مقام المجتهد المطلق، ومن دقته فى العلوم العقلية والمنطق والفلسفة والكلام أن الماهرين المتخصصين فى تلك العلوم كانوا بين يديه كالناشئ التلميذ بين يدى الجهبذ الصنديد، زد على ذلك ما هو عليه من جرأة وشجاعة منقطعة النظير، كان لا يخاف معها قوة مهما بلغت من الشدة والبأس فى الجهر بكلمة الحق حتى بعث إلى السجن مرارا وفيه لقى ربه وهو يتلو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ

الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدٍ صَدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾.

وكان من عمل هذا الإمام الجليل فيما عمل أن انتقد المنطق والفلسفة اليونانية انتقادا اشد وأدق من كل من سبقه من علماء الإسلام، وبين عوارها تبيانا خفف من غلبتها على العلوم العقلية إلى الأبد وقد أقام من الأدلة والبراهين على استقامة عقيدة الإسلام وأحكامه ما كان يفوق كل ما استدل به من سبقه من العلماء، لأنه اعتمد فى بيانه على النقل والعقل العام، مما كان ولا شك أدنى إلى الفطرة واقرب إلى طريقة القرآن العزيز والسنة المطهرة وأكثر تأثيرا فى النفوس.

وبهذا بين العقيدة وأحكام الشريعة على صورتها التامة الصحيحة وبروحها الحقيقية، ثم اختار معها للناس ذلك الأسلوب الفطرى السليم الذى لم يكن يسع العقل إزاءه إلا القبول والتسليم، هذا الصنيع الجليل والعمل المجيد، جعل العلماء يشهدون له بأنه قد نصر السنة المحضة والطريقة



السلفية، واحتج لها ببراہین ومقدمات وأمر لم يسبق إليها. وقد ضرب المثل الأعلى للعالم الحق بمزاولة الاجتهاد على طريقة المجتهدين فى القرون الأولى، فتكلم فى كثير من المسائل مستنبطاً من الكتاب والسنة وأثار الصحابة وحاكما بين مختلف المذاهب الفقهية متحرراً من القيود المذهبية، مما انفتح به باب الاجتهاد، من جديد وتبين للناس هذا الطريق القويم لاستخدام القوة الاجتهادية، وبجانب هذا كله جاء بعمل جليل، وذلك ببيان حكمة التشريع ومنهج الشارع فى التشريع بما لا نظير له فى الكتب السابقة قبله.

وقد جاهد أهل البدع وتقاليد الشرك، وضلال العقائد، والأخلاق المنحرفة جهاداً قويا حكيماً، ولاقى فى سبيل ذلك أعظم المصائب ولم يغادر شائبة من الشوائب التى كدرت صفو المعين الإسلامى إلا أتى عليها بحرب لا هوادة فيها، حتى خلص منها طريقة الإسلام المحض، وعرضها صافية نقية أمام أعين العالمين، بيد أن هذا الفكر الحر والصراحة فى القول، والصدق فى العمل، قد أوغرت عليه صدور المعاندين ولا تزال تناصبه العدا، إلا أن دعوته الصريحة الصادقة لاتباع شريعة الإسلام الخالصة الصافية كانت ولا تزال بمثابة نفخة فى الصور، أحدثت فى العالم حركة دائمة فى الإصلاح وتجديد الدين.

على أن هذا الإمام الجليل يضيف إلى سجل أعماله الكبيرة جهاده بالسيف لهمجية التتر ووحشيتهم، فقد نفت الإمام ابن تيمية فى قلوب الرؤساء وعمامة المسلمين روح الغيرة والحمية والحماس، وحرصهم على مقاومة أولئك الطغاة البغاة وأيقظ فيهم جذوة الشجاعة والاستبسال بما بث فى قلوبهم من الحماس وحب الجهاد.

ولهذا يصدق فيه قول ابن دريد:

والناس ألف منهم كواحد وواحد كألف إن أمر عنى.

منهج الإمام المجدد ابن تيمية

اعتمد شيخ الإسلام اعتماداً أساسياً على كتاب الله العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وما صح عنده من أحاديث الرسول ﷺ وسنته، ثم على آراء الصحابة على أنه قد يحتج أحياناً بأقوال التابعين والآثار التى رويت عنهم مستأنساً بها، وبخاصة فى الجدل والمناظرة.

• **الكتاب والسنة:** ذلك أن الدين وكل ما هو متصل به مودع فى كتاب الله عز وجل، قال

تعالى: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: ٣٨).

وإننا نجد هذا العنصر الأول من عناصر منهجه واضحاً فى كل كتبه ورسائل، ومن هذه الرسائل رسالة عنوانها: (معارض الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول) وهى من

كتبه التي كتبها وهو بقلعة دمشق^(٥)، وقد افتتح هذه الرسالة بقوله: فصل في أن الرسول ﷺ بين الدين أصوله وفروعه، ظاهره وباطنه، عمله وعلمه، فإن هذه الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علماً وعملاً...^(٦)، ثم يقول بعد أن تكلم عن منهج المتكلمين والفلاسفة والصوفية: وأما أهل العلم والإيمان فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا إلا بالحق وأنهم بينوه مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق، فهم الصادقون المصدقون علموا الحق وبينوه.

ويزيد الأمر تفصيلاً فيقول: وأما العمليات وما تسميه ناس الفروع والشرع والفقهاء، فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان، فما من شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حله أو حرمه إلا بينه، وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣)، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (الشورى: ١٠)، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩). وهو الرد إلى كتاب الله أو إلى سنة الرسول ﷺ.

ولا يخالف ابن تيمية في أن الإجماع والقياس من أصول الفقه، ولكنه يردهما إلى كتاب الله أو إلى سنة رسوله ﷺ اللذين هما الأصل في كل حال، يقول في الرسالة نفسها: والمقصود هنا تحقيق ذلك وأن الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين، وأما إجماع الأمة فهو في نفسه حق لا تجتمع الأمة على ضلاله وكذلك القياس الصحيح حق... الخ، ثم يقول: فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ﷺ ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به... لكن استقرينا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة^(٧).

وهكذا نجد أن الإمام ابن تيمية يرد الإجماع والقياس إلى الكتاب والسنة، فإذا استندا إلى الكتاب والسنة فهما من أصول الفقه عنده.

ولقد أخذ بالكتاب والسنة بصفتها مصدرين أساسيين، ثم أخذ بالقياس والإجماع والاستصحاب والمصالح المرسلة التي يأخذ بها بشيء من الحذر، إذ يتخرج عن قبول كل ما يراه المالكية والحنابلة داخلاً في المصالح المرسلة، بل يقبل كل ما يتفق منها مع القياس، لأنه من المقرر أن الشرع الشريف جاء لجلب المصالح في الدنيا والدين ودفع المفاسد، فكل مصلحة داخلة في القياس فهي معتبرة عنده^(٨).



• **العقل له مجاله:** لا يهمل ابن تيمية العقل وتفكيره حين يجعل الكتاب والسنة وآراء الصحابة ومن إليهم سنده الأول في بحوثه وآرائه، وذلك أن فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهما عميقا يحتاج بلا ريب إلى قلب واع وعقل مفكر، وهذا هو مجال العقل عند ابن تيمية، فمن ظنوا أنهم بعقولهم وحدها قادرون على التعرف على ما نزل به وحى السماء فهم في ضلال بعيد، ولئن كان فهم كتاب الله وسنة رسوله قدرا مشتركا عند العلماء فإن الله قد أفاض على ابن تيمية فنونا من الإدراك امتاز بها فيما استنبطه من أحكام فقهية.

إن القرآن قد دعا حقا إلى وجوب التفكير فيما خلق الله من عوالم مختلفة ليصل المرء إلى الإيمان بالله وحده الخالق لكل شيء، لذلك نجد آيات كثيرة اختتمت بهذه الجمل وأمثالها (لعلكم تعقلون - لعلكم تذكرون - لعلكم تهتدون - لقوم يتفكرون) وكان ذلك دليلا على دعوة القرآن الكريم العقول أن تفكر لكي تصل إلى الإيمان بالله الخالق العلي الحكيم، لهذا ظهر في البيئة الإسلامية كتب العقل لداود بن المجبر أبي سليمان البصرى وأمثاله، روى أصحاب هذه الكتب كثيرا من الأحاديث المنسوبة للنبي ﷺ التي تشيد بفضل العقل وتجعل له الأثر البالغ في كل شيء^(٩).

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية حين سئل عن رأيه في هذا الحديث: أول ما خلق الله العقل، فقال: اقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، فقال: وعزتي ما خلقت خلقا أكرم على منك، فبك أخذ وبك أعطى، وبك الثواب والعقاب) حين سئل ابن تيمية عن هذا الحديث قال: هذا الحديث باللفظ المذكور قد رواه من صنف في فضل العقل كداود بن المجبر ونحوه، ثم يذكر رأيه في هذا الحديث فيقول: واتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ضعيف بل موضوع، ثم ينقل عن الحفاظ أن الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ في العقل لا أصل لها، وبخاصة أن المراد بالعقل فيها هو العقل الإنساني كما يزعم الذين رووها^(١٠).

كما أن المعتزلة هم أول من نوّه بمكانة العقل من بين الفرق الإسلامية، فجعلوه الفيصل في أمر الإيمان والعقيدة، وقد قال بشر بن المعتمر وهو من أوائلهم:

لله در العقل من رائد وصاحب في العسر واليسر
وحاكم يقضى على غائب قضية الشاهد للأمر
وإن شيئا بعض أفعاله أن يفصل الخير من الشر

وعلى هذا افتتتوا بالعقل وجاوزوا به حدود الشريعة، فهو في نظرهم يميز الخير من الشر ويفصل بين الحق والباطل، ثم دخلوا إلى التأويل ليفسروا الآيات القرآنية والحديث الشريف إذا تعارضت مع العقل، على أن ابن تيمية يرى الاعتماد على العقل في مسائل القياس، وسد الذرائع، ومنع الحيل، والمصالح المرسلة.

لا يتعصب لإمام ولا لرأى دون دليل:

انطلق ابن تيمية انطلاق المجتهد وإمامه القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ وهو لا يصر على رأى ما دام قد بان خطؤه عنده، فهو حر التفكير فى دائرة الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، خلع من عنقه ريقة التقليد للغير، وكانت آراؤه التى كثيرا ما نددت عن أقوال بعض الأئمة سببا فى محنته وسجنه حتى لقى ربه وهو سجين بقلعة دمشق.

ومن هنا كان من الحق ما قاله ابن الوردى عنه: وأعان أعداء على نفسه بدخوله فى مسائل كبار لا تحتملها عقول أبناء زمننا ولا علومهم، كمسألة الكفارة فى الحنث بيمين الطلاق، ومسألة أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة ومسألة أن الطلاق فى الحيض لا يقع.

وهو إن كان حنبلى النشأة إلا أنه أخذ نفسه بالرجوع إلى المعين الصافى الذى أخذ منه ابن حنبل وغيره من الأئمة الآخرين، وهذا المعين هو الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، وقد أدت هذه الدراسة إلى مخالفتهم ومنهم الإمام أحمد بن حنبل فى مسائل كثيرة، ويظهر لنا ذلك فى أمور منها: حرية المتعاقدين فى الشروط التى يريانها ويرتضيانها فيما يعقدون من عقود، سواء فى عقود المعاوضات أم فى عقود الزواج أم فى غيرها.

إنه يجيز كل شرط يرضى به المتعاقدان ما دام لا يناقض أو يتعارض مع حكم الله ورسوله، لا يستثنى من هذا الأصل شيئا حتى فى عقد الزواج مستدلا لهذا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وبقول الرسول ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو احل حراما»^(١١)، ثم يقول: إن الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه وإبطاله نص، ويقول: وأصول مذهب أحمد رضى الله عنه المنصوصة يجرى أكثرها على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط، فليس فى الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه^(١٢).

ثم يقول فى كلمة جامعة تعبر عن مذهب بصفة عامة فى العقود والشروط وهى: ومقاصد العقلاء إذا دخلت فى العقود وكانت من الصلاح الذى هو المقصود لم تذهب عفوا، ولم تهدر رأسا كالأجال فى الأعواض، ونقود الأثمان المعينة ببعض الأثمان، والصفات فى المبيعات، والحرفة المشروطة فى أحد الزوجين، وقد تفيد الشروط ما لا يفيد الإطلاق، بل ما يخالف الإطلاق^(١٣).

تلك عناصر منهج الشيخ ابن تيمية فى البحث والدراسة وسماته الاعتماد على كتاب الله، وما صح عنده من أحاديث الرسول ﷺ وسنته، وآثار السلف الصالح ومعرفة قيمة العقل والانتفاع به غير مجاوز به قدره فى مجاله، مع رحابة صدر وعدم تعصب ولا جمود.

التزام ابن تيمية بهذا المنهج:

وهنا نقرر أن ابن تيمية - رضى الله عنه - قد التزم بهذا المنهج فى جميع ما كتب وألف من كتب ورسائل، وهو رصيد ضخم يستوعب عدة آلاف من الصفحات، بعضها موجود بين أيدينا، وبعضها ضاع مع ما ضاع من آثار علماء المسلمين، ويتضح لنا ذلك من تتبع أهم العلوم التى كتب فيها الشيخ وهى: العقيدة والتصوف والتفسير والحديث والفقه وأصوله وغيرها.

الاجتهادات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

لا ريب أن شيخ الإسلام ابن تيمية إمام فى التفسير والحديث والفقه وأصوله، وأنه بلغ مرتبة الاجتهاد، وقد تميز بآراء فى عديد من المسائل العلمية منها ما انفرد به، ومنها ما اتفق فيه مع جمهور الفقهاء، ومنها ما وافق فيه أحد المذاهب الأربعة، ومنها ما جاء موافقا لمذهب من غير المذاهب الأربعة (كالظاهرية ومذهب الأوزاعى والليث وغيرهم)

وقبل أن نعرض أمثلة من هذه الاجتهادات لا بد من إيضاح الحقائق التالية:

أولاً: إن هذه الاجتهادات لم تصدر عن هوى، بل جاءت وفق أصول علمية ارتضاها الشيخ وقررها بالدليل، وكان له بشأن كل أصل منها منهج فى التناول.

ثانياً: إن ابن تيمية - رحمه الله - قد فهم الأصول على وجهها واستوعبها، وتخبر منها نسقاً متكاملماً متسقاً لم يخرج عن مذهب علماء الأمة المعترين فى طريقة فهمهم للشريعة والتعامل مع نصوصها، على أنه استطاع بهذه الأصول الموروثة - من خلال منهجه - أن يتناول النصوص تناولاً جديداً أثمر اجتهاداته فأصبح فقهه فى إطار فقه المسلمين من لدن الصحابة - رضى الله عنهم - إلى عصره من غير أن يعتريه شذوذ أو تدخله غرابة.

ثالثاً: إن الشيخ - رحمه الله - قد اهتم فى كل ما صدر عنه من اجتهادات بتحقيق مقاصد التشريع من تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسدات وتقليلها، وترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

رابعاً: أنه فى عدد غير قليل من هذه الاجتهادات كان ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هو القول الذى يدرأ به الخلاف وتلتقى عليه الأدلة.

خامساً: إن بعض الاجتهادات تمثلت فيها الحلول الشرعية لعدد من القضايا التى اضطربت فيها أقوال الفقهاء بسبب ما بدأ من التعارض - فى الظاهر - بين النصوص الواردة بهذا الخصوص،

مما أوقع الناس فى الحرج وأدى إلى تجويز الحيل كما هو الشائع فى قضايا الطلاق، وبعض قضايا البيوع، وبخاصة ما تعلق منها بالربا، وكقضية المزارعة... الخ.

سادساً: يتضح من مسلك الشيخ فى اجتهاداته أهمية دور الفقيه فى إبراز حقيقة صلاحية الفقه الإسلامى للحكم على واقع الحياة ومجريات الأمور فى كل زمان ومكان، وذلك من خلال الربط بين الشريعة فى نصوصها وواقع المكلفين وما يطرأ عليه من تغيير^(١٤).

أقسام اجتهادات الإمام ابن تيمية:

تنقسم الاجتهادات الفقهية لابن تيمية - رحمه الله - إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: اجتهادات انفرد بها شيخ الإسلام.

القسم الثانى: الاجتهادات المخالفة للمذاهب الأربعة.

القسم الثالث: الاجتهادات المخالفة لجمهور الفقهاء.

القسم الرابع: الاجتهادات الموافقة لبعض الفقهاء أو الجمهور.

القسم الخامس: الاجتهادات التى توسط فيها بين مذهبي الفقهاء.

وفيما يلى نعرض نماذج للاجتهادات فى كل قسم من هذه الأقسام:

القسم الأول: الاجتهادات التى انفرد بها شيخ الإسلام.

يقصد بهذه الاجتهادات ما خالف فيه شيخ الإسلام جمهور الفقهاء بالمعنى الواسع للجمهور، يعنى جمهور الصحابة والتابعين فالأئمة الأربعة فما عليه فقهاء الأمصار، حتى اعتقد البعض أن هذا القسم قد خرج فيه الشيخ - رحمه الله - على الإجماع، أو أنها آراء غريبة شذ بها ابن تيمية، وليس الأمر كذلك فهذه الآراء لا بد وأن يكون قد سبق القول بها، أو أنها مذهب أحد الصحابة أو التابعين أو تابعيهم، أظهره الشيخ بعد اندثاره، وأحياه بعد موته، مبرهننا على صحته بالأدلة الواضحة والحجج الساطعة، أو على الأقل فإن هذا رأى المستغرب له أصل من هذه الاجتهادات:

١- أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، فمن ترك الجماعة بغير عذر لا تصح صلاته^(١٥).

٢- أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها^(١٦).

٣- أن من تجدد له سبب صوم - كما إذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار - يتم بقية صوم يومه ولا يلزمه قضاء، وإن كان قد أكل^(١٧).

٤- جواز إقدام الحائض على الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها^(١٨).

٥- أن الطلاق البدعى فى الحيض أو فى الظهر بعد الوطء قبل أن يتبين حملها لا يقع^(١٩).

٦- إن طلاق الثلاث المجموعة فى طهر واحد محرّم، ويقع طلقة واحدة.



٧- أن من علق الطلاق على شرط والتزمه لا يقصد بذلك إلا الحظر أو المنع يقع منه طلاق وعليه كفارة يمين.

٨- أن الخلع لا ينقص به عدد الطلاق ولو وقع بلفظ الطلاق^(٢٠).

٩- المطلقة ثلاثاً يكفيها الاستبراء بحيضة واحدة^(٢١).

١٠- أن المختلعة يكفيها الاعتداد بحيضه^(٢٢).

١١- انتشار الحرمة بإرضاع الكبير عند الحاجة لجعله محرماً^(٢٣).

١٢- أنه يجوز بيع العصير بأصله كالزيتون بالزيت، والسهم بالشيرج^(٢٤).

١٣- تجوز إجارة الحيوان لأخذ لبنه، والشجر لأخذ ثمره^(٢٥).

١٤- تجوز المسابقة بلا محل ولو أخرج المتسابقان^(٢٦).

١٥- تجوز التضحية بما كان أصغر من جذع الضأن كمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلاً بالحكم، ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية^(٢٧).

١٦- يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، ويختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية فاحتاج له الناس في الجهاد صرف إلى الجند^(٢٨).

القسم الثاني: الاجتهادات المخالفة للمذاهب الأربعة.

هناك اجتهادات خالف فيها الإمام ابن تيمية المذاهب الأربعة المعروفة، وهو ما يطلق عليه البعض (مخالفة الجمهور بالمعنى الضيق)^(٢٩) إلا أنه يتفق مع أحد المذاهب الأخرى - كالظاهرية أو غيرهم - أو أقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

ومن أمثلة هذه الاجتهادات:

١- ليس هناك حد لأقل الحيض، ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد على خمسة عشر يوماً.

٢- أنه لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا أكثر، ولا لأقل طهر بين الحيضتين.

٣- يجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً قل أو أكثر.

٤- الجمع لا يختص بالسفر الطويل، بل يجوز للحاجة كما في الجمع في المطر، والجمع في المرض، وكما جاءت السنة بالجمع للمستحاضة.

٥- أن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء

٦- أن بنى هاشم إذا منعوا من الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة.

٧- ويجوز لهم أيضاً أخذ زكاة الأغنياء من الهاشميين.

- ٨- إذا شك هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فاعتقد أنه ليل... جاز أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر فلا قضاء عليه.
- ٩- ليس للإحرام صلاة تخصه.
- ١٠- يجوز لمن احتجم في رأسه وهو محرم حلق بعض شعره، إن احتاج لذلك، ولا شيء عليه.
- ١١- يجوز للمحرم عقد الرداء إذا احتاج إليه.
- ١٢- يجوز وطء الوثنيات بملك اليمين.
- ١٣- يجب على الزوج وطء زوجته بقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه ويشغله عن أمور معيشتة.
- ١٤- إذا استلحق الرجل ولده من الزنا ولا فراش لحقه.
- ١٥- جواز بيع البستان إذا صلح نوع منه، كما يجوز بيع النوع جميعه إذا بدا صلاح بعضه.
- ١٦- إن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان.

القسم الثالث: الاجتهادات المخالفة لجمهور الفقهاء.

- وهي الاجتهادات التي وافق فيها شيخ الإسلام -رحمه الله- أحد المذاهب الأربعة وخالف الثلاثة الأخرى، ومن أمثلتها:
- ١- في دفع الزكاة: إن كان القريب الذي يجوز دفع الزكاة إليه له حاجة مثل حاجة الأجنبي إليه، فالقريب أولى، وإن كان البعيد أحوج لم يحاب بها القريب.
 - ٢- استحباب فسخ الحج إلى العمرة بالنسبة للقارن والمفرد.
 - ٣- إن الصواب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف.
 - ٤- وجوب الكفارة على المرأة التي تظاهر زوجها.
 - ٥- يجوز إبدال الوقف للحاجة أو للمصلحة.
 - ٦- ما فضل من ريع الوقف واستغنى عنه يجوز صرفه في نظيره، كالمسجد إذا فضل مغل وقفه عن مصالحه صرف في مسجد آخر.
 - ٧- يجوز الاعتياض عن دين السلم، لأنه دين ثابت كبذل القرض وكالثمن في البيع.
 - ٨- أن القصاص يكون في اللطمة والضربة والسبة ونحو ذلك.
 - ٩- إذا كان الرهن حيوانا جاز للمرتهن أن ينتفع به ركوبًا أو حلبًا بقدر نفقته عليه ولو بغير إذن الراهن.
 - ١٠- جواز أن يكون أجر الوكيل في استيفاء المال جزءًا شائعًا من المال المستوفى، وهي مسألة قفيز الطحان.



- ١١- إذا دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً أجنبياً، ووجدهما يفعلان الفاحشة فقتله فلا شيء عليه في الباطن، ولا قود عليه في الظاهر.
- ١٢- أن المرأة تحد إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل.
- ١٣- أن المسلم يقتل بالذمى إذا قتله غيلة لأخذ ماله، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد.
- ١٤- أن ولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة، بل يخص العصابة وهو مذهب مالك.

الاجتهادات الموافقة للمذهب الحنفي:

- على الرغم من أن شيخ الإسلام ابن تيمية له مأخذ على فقه مدرسة الرأي بوجه عام، إلا أن له اجتهادات وافق فيها المذهب الحنفي وخالف المذاهب الثلاثة الأخرى ومن أمثلة ذلك:
- ١- أن ما ليس في اليد مثل الدين المؤجل أو الذي على المعسر أو المماطل أو الجاحد لا تجب فيه الزكاة.
 - ٢- أن الإحرام لا يكون بمجرد ما في القلب بل لابد من قول وعمل يصير به محرماً.
 - ٣- أن هدى التمتع والقران هدى نسك وليس هدى جبران.
 - ٤- ليس للولى إن يجبر ابنته البكر البالغ على النكاح.
 - ٥- إذا حلف الرجل بالظهار أو الحرام لا يفعل شيئاً ثم حنث في يمينه نظر في ذلك، فإن قصد مجرد الحلف أجزأته كفارة يمين، وإن قصد الإيقاع لزمته كفارة زهار.
 - ٦- أن الأخوة يحجبون بالجد.
 - ٧- أن الإقراء هي الحيض.
 - ٨- الفرقة بسبب الدين كإسلام امرأة الكافر إنما توجب استبراء بحيضة واحدة لا الاعتداد بثلاثة قروء.
 - ٩- جواز بيع الأرض الخراجية.
 - ١٠- ثبوت الشفعة فيما لا يقبل قسمة الإجماع.
 - ١١- ثبوت الشفعة للجار.
 - ١٢- أن ما أشرف على الموت من المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة... إذا كان حياً فذكى حل أكله، ولا يعد في ذلك حركة مذبوح.

القسم الرابع: الاجتهادات الموافقة لبعض الفقهاء أو الجمهور.

وهي الاجتهادات التي وافق فيها شيخ الإسلام - رحمه الله - بعض الفقهاء وخالف البعض الآخر، وأحيانا كان يوافق فيها جمهور الفقهاء.

وهذا القسم يمثل أكثر اجتهادات الشيخ - رحمه الله - ومن أمثلتها:

١- طهارة الماء المتغير بالطهارات (كالإشنان والصابون والسكر والتراب والعجين) فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً.

٢- أن الماء لا ينجس إذا وقعت فيه نجاسة ولم يتغير، فمتى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر سواء أكان قليلاً أم كثيراً.

٣- أن بول وروث ما يؤكل لحمه ليس بنجس.

٤- الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهب بالشمس أو الريح أو نحو ذلك، فإن الأرض تطهر بذلك ويجوز التيمم بها والصلاة عليها، فالنجاسة متى زالت بأى وجه زال بذلك حكمها.

٥- المائعات كالزيت والسمن والخل واللبن وغيرها، إذا وقعت فيها نجاسة فهي لا تنجس، كما لا ينجس الماء، بل هي أولى بعدم التنجس من الماء.

٦- أن ريق الكلب نجس، أما شعره فطاهر، كما أن شعر الخنزير طاهر أيضاً.

٧- أن عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها ووبرها ولبنها وأنفحتها - كل ذلك طاهر -.

٨- كل ما يفعله الإنسان ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلاب ناسياً والأكل ناسياً واللباس والطيب ناسياً.

٩- الجنب إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله، أو كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم القدرة على الأجرة أو لغير ذلك فإنه يصلى بالتيمم.

١٠- على الإنسان أن يصلى فى الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه، ذلك إن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات.

١١- لا تجوز الصلاة خلف إمام من أهل الأهواء والبدع والفجور إذا كان هناك غيره، وإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور من الإمامة إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك بل يصلى خلفه إذا لم يكن هناك إمام غيره.

١٢- إذا انقطع دم الحائض لا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت.

١٣- عادم الماء إذا لم يجد تراباً تيمم بالرمل إن وجد ويصلى، ولا إعادة عليه.

- ١٤- إذا استيقظ الإنسان وعليه غسل وقد ضاق الوقت فإنه يصلى بالتيمم.
- ١٥- أما إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل ولم يتمكن من الخروج والصلاة خارج الحمام في الوقت، فليصل في الحمام إذ إن الصلاة في الحمام خير من تقويت الصلاة، أما إن كان يعلم أنه إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فليصل بالتيمم، إذ إن الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الأماكن المنهى عنها، ومن الصلاة بعد خروج الوقت.
- ١٦- المنى طاهر وليس بنجس، ولا يجب غسله من الثوب أو البدن.
- ١٧- يجوز المسح على الخف إذا كان فيه خرق يسير.
- ١٨- لا يتيمم للنجاسة في الثوب أو البدن.
- ١٩- تصح صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل تجوز مع الحاجة.

٢٠- يجوز لمن له عند غيره حق من عين أو دين أن يأخذه بغير إذن من عليه الحق، مادام سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات.

- ٢١- يجوز دفع الزكاة للوالدين إذا كانا غارمين أو مكاتبين.
- ٢٢- يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب وجوبها.
- ٢٣- يجوز لمن له دين على من استحق الزكاة أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين.

٢٤- عدم جواز التعامل بمسألة العينة، وهي ما إذا باع سلعة إلى أجل ثم اشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً.

٢٥- أن الأم ترث الثلث مع وجود الأخوة إذا كانوا محجوبين بالأب، فلأم في مثل أبوين وأخوين الثلث، وهذا ما دل عليه القرآن الكريم بأنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب، أو عصبته غير الأب سوى الابن: فالأمه الثلث، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

القسم الخامس: الاجتهادات التي توسط فيها بين مذهبي الفقهاء.

وهي الاجتهادات التي جاء مذهب ابن تيمية رحمه الله فيها وسطاً بين مذهبي الفقهاء، ومن أمثلتها:

- ١- جواز إخراج القيمة في الزكاة للحاجة أو المصلحة أو العدل.
- ٢- يجوز صيام يوم الغيم احتياطاً (المقصود بصيام يوم الغيم هو إذا ما حال دون مطلع الهلال غيم أو قنر ليلة الثلاثين من شعبان)

٣- يعتبر اختلاف المطالع، وذلك فيما تباعد من البلدان، أما ما تقارب بحيث إن ظهرت الرؤية في واحدة منها أمكن أن يبلغ ذلك من يسكن البلد الأخرى في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك فإنه يجب الاعتبار بتلك الرؤية.

٤- أن الوطء مع النية يكون رجعة.

٥- أن الموطوءة بشبهة والمزنى بها ليس عليهما إلا الاستبراء بحيضه واحدة.

٦- جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة.

٧- جواز الاستئجار على تلاوة القرآن بشرط الحاجة.

٨- إذا تصرف في المغصوب بما أزال اسمه كان للمالك أن يأخذه مع تضمين النقص، أو أن يطالب بالبدل.

٩- أن حد شرب الخمر أربعون جلدة، وزيادة الأربعين الأخرى يفعلها الإمام عند الحاجة، كما لو أدمن الناس الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها.

مختارات من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

أولاً: في العقيدة:

١- الإنسان كلما كان أكثر تذلاً لله وأعظم افتقاراً إليه وخضوعاً له، كان أقرب إليه وأعز له، وأعظم لقدره، فأسعد الخلق أعظمهم عبودية لله، وأما المخلوق فكما قيل: احتج إلى من شئت تكن أسيره، واستغن عن من شئت تكن نظيره، وأحسن إلى من شئت تكن أميره، فالرب سبحانه أكرم ما تكون عليه أحوج ما تكون إليه، وأفقر ما تكون إليه، والخلق أهون ما يكون عليهم أحوج ما يكون إليهم، لأنهم كلهم محتاجون في أنفسهم، فهم لا يعلمون حوائجك، ولا يهتدون إلى مصلحتك، بل هم جهلة بمصالح أنفسهم، فكيف يهتدون إلى مصالح غيرهم.

٢- لا بد للإنسان أن يثبت لله ما يجب إثباته له من صفات الكمال، وينفى عنه ما يجب نفيه مما يضاد هذه الحال، وأن يؤمن بخلقه المتضمن كمال قدرته وعموم مشيئته، ويثبت أمره المتضمن بيان ما يحبه ويرضاه من القول والعمل، ويؤمن بشرعه وقدره إيماناً خالياً من الزلل، وهذا يتضمن التوحيد في عبادته وحده لا شريك له، وهو التوحيد في القصد والإرادة والعمل، والأول يتضمن التوحيد في العلم والقول.

٣- القول في الصفات كالقول في الذات، فإن الله ليس كمثل شيء لا في ذاته ولا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله، فكما أن له ذات حقيقة لا تماثل الذوات، فالذات متصفة بصفات حقيقة لا تماثل سائر الصفات.

٤- الإيمان إذا أطلق في كلام الله ورسوله يتناول فعل الواجبات وترك المحرمات، ومن ينفي الله ورسوله عنه الإيمان فلا بد أن يكون قد ترك واجباً أو فعل محرماً، فلا يدخل في الاسم الذى يستحق أهله الوعد دون الوعيد، بل يكون من أهل الوعيد.

٥- الإله هو المستحق للعبادة، فكل ما يعبد به فهو من تمام تأليه العباد له، فمن استكبر عن بعض عبادته سامعاً مطيعاً فى ذلك لغيره لم يحقق قول لا إله إلا الله فى هذا المقام.

٦- إذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله به ورسوله فإذا ذهب بعض ذلك فنصوص الرسول ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، ولهذا كان السلف يقولون: إن الإيمان يتفاضل ويزيد وينقص، والناس فيه متفاوتون بحسب قيامهم به وبلوازمه ومكملاته.

٧- ليس لأحد أن يلزم الناس أو يوجب عليهم إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا يحظر عليهم إلا ما حظره الله ورسوله، ومن فعل ذلك فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

٨- الوساطة بين الله وبين عباده على قسمين: واسطة من تمام الدين والإيمان إثباتها، وهى أن الرسول ﷺ وغيره من الرسل وسائط بين الله وبين عباده فى تبليغ دينه وشرعه، وواسطة شركية وهى التقرب إلى أحد من الخلق ليقربه إلى الله وليجلب له المنافع التى لا يقدر عليها إلا الله أو يدفع عنه المضار، فهذا النوع من الشرك الأكبر الذى لا يغفره الله.

٩- أولياء الله هم المؤمنون المتقون، وكراماتهم ثمرة إيمانهم وتقواهم، لا ثمرة الشرك والبدعة والفسق، وأكابر الأولياء إنما يستعملون هذه الكرامات بحجة للدين أو حاجة للمسلمين، والمقتصدون قد يستعملونها فى المباحات، وأما من استعان بها على المعاصى فهو ظالم لنفسه متعدد حد ربه.

ثانياً: فى العبادات: فمن فتاواه فى الطهارة:

- ١- الماء المستعمل فى طهارة الحدث باق على طهوريته.
- ٢- تجوز طهارة الحدث بمعتصر الشجر كماء الورد ونحوه.
- ٣- وجوب مسح جميع الرأس فى الوضوء، وكذا وجوب الموالاة فى الوضوء.
- ٤- مس المرأة لا ينقض الوضوء، لأن المسلمين مازالوا يمسون نساءهم من زمن النبى ﷺ ولم ينقل أحد عنه أنه كان يأمرهم بالوضوء من ذلك.
- ٥- الحائض لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه بخلاف الجنب.

ومن فتاواه فى الصلاة:

٦- أداء الصلاة فى وقتها فرض، والوقت أؤكد فرائض الصلاة، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة، ولا لحدث، ولا لنجاسة، ولا لفقدان ما تستر به العورة، ولا غير ذلك بل يصلى فى الوقت بحسب حاله^(٣٠).

٧- تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع.

٨- جواز صلاة ذوات الأسباب فى أوقات النهى مثل تحية المسجد، وصلاة الكسوف، ومثل ركعتى الطواف والصلاة على الجنابة.

٩- سجود السهو واجب لكل ما يترك مما أمر به، إذا تركه ساهيًا، ولم يكن تركه ساهيًا موجبًا لإعادته بنفسه، وإذا زاد ما نهى عنه ساهيًا، فعلى هذا كل مأمور به فى الصلاة إذا تركه ساهيًا، فإما أن يعيده إذا ذكره وإما أن يسجد للسهو، لا بد من أحدهما^(٣١).

ومن فتاواه فى الزكاة:

١٠- جواز إخراج القيمة فى الزكاة للحاجة أو المصلحة أو العدل، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ومثل أن عليه شاة فى خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فأخراج القيمة هنا كاف، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه القيمة لكونها أنفع لهم^(٣٢).

١١- لا يجوز إعطاء الزكاة لمن اظهر بدعة أو فجورًا أو فسقًا، ولا لتارك الصلاة حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة^(٣٣).

١٢- صدقة الفطر من الكفارات فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم، فلا يعطى منها المؤلفة قلوبهم، ولا من ذكر بعدهم فى الآية^(٣٤).

١٣- فى المال حق سوى الزكاة، مثل صلة الرحم من النفقة الواجبة، وحمل العقل عن المعقول عنه، وإطعام الجائع، وكسوة العارى، وهو فرض كفاية إن غلب ظنه أن غيره لا يقوم به تعيين عليه^(٣٥).

ومن فتاواه فى الصيام:

١٤- لا يجب الصيام إلا من حين الإهلال والرؤية، لا من حين الطلوع، وشرط كونه هلالًا شهرته بين الناس واستهلالهم به^(٣٦).



١٥- الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية لا غيرها، وأن ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح.

١٦- من رأى هلال الفطر وحده عليه أن يصوم مع الناس، ويفطر مع الناس^(٣٧).

١٧- صيام الفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية، ويتحقق ذلك بعلم الصائم أن غدا من رمضان وأنه يريد صومه، سواء تلفظ بالنية أم لم يتلفظ^(٣٨).

من فتاواه في الحج والعمرة:

١٨- الإحرام لا يكون بمجرد ما في القلب من قصد الحج ونيته، بل لابد من قول أو عمل يصير به محرماً^(٣٩).

١٩- يستحب أن يحرم عقيب صلاة فرض إن كان وقته وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه.

٢٠- يستحب فسخ الحج إلى العمرة بالنسبة للقارن (الذي لم يسق الهدى) والمفرد.

٢١- القارن ليس عليه إلا طواف واحد وسعى واحد.

٢٢- الناسى والمخطئ إذا فعل محظوراً كاللبس والحلق والوطء لا يضمن من ذلك إلا الصيد.

٢٣- إذا حاضت المرأة في الحج فلا تخلو من أربع حالات:

• توقف الدم بالتداوي.

• انقطاع الدم لمدة يوم أو أكثر ثم تعود.

• طافت وهي حائض.

• من طافت طواف القدوم قبل الحيض ثم سافرت دون أن تطوف للإفاضة.

فيصح حج كل منهن: الأولى والثانية تخرج على أحد القولين في المذهب الشافعي لأن يوم النقاء طهر وهو الصحيح عند الحنابلة، أما الثالثة فتخرج على مذهب أبي حنيفة حيث لا يشترط للطواف طهارة وهو إحدى الروايتين عند الإمام أحمد، أما الرابعة فتخرج على إحدى الروايتين عن الإمام مالك^(٤٠).

ثالثاً: فتاواه في النكاح، منها:

٢٤- يبطل نكاح المحلل إذا قصد التحليل، ولا تحل المرأة لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل، بل يجب عليه فراقها^(٤١).

٢٥- الولي شرط لصحة النكاح، فإن تزوجت بغير ولي كان نكاحها باطلاً.

٢٦- إذا زوجها الولي، ولو لم يكن بحضرة شهود، ثم شاع ذلك بين الناس فقد صح النكاح^(٤٢).

٢٧- ثبوت الحق للمرأة في الصداق كاملاً بالأمور الآتية:

- إذا دخل بها الزوج.
- إذا خلا بها
- إذا نال منها ما لا يحل لغيره وإن كان بدون خلوة.
- إذا توفى عنها الزوج بعد العقد وقبل الدخول^(٤٣).

رابعاً: فتاواه فى الطلاق:

- ٢٨- الطلاق البدعى أى الطلاق فى الحيض أو فى طهر بعد الوطء وقبل أن يتبين حملها لا يقع.
- ٢٩- تعليق الطلاق بالنكاح لا يقع به الطلاق، وصورة ذلك: أن يقول: فلانة طالق إن تزوجتها ثم ينكحها.
- ٣٠- طلاق السكران والمكره لا يقع.
- ٣١- للأب أن يعفو عن نصف الصداق الذى لابنته المطلقة قبل الدخول لأنه هو الذى بيده عقدة النكاح.
- ٣٢- القول الأصح بأن كل مطلقة لها متعة.
- ٣٣- تقسيم الطلاق إلى رجعى وبائن مخالف لكتاب الله تعالى، لأن الشارع أثبت الرجعة فى كل طلاق بعد الدخول، اللهم إلا أن تكون آخر الثلاث تطليقات^(٤٤).
- وبعد: فهذا جانب يسير من فقه الإمام شيخ الإسلام رحمه الله الذى ليس من اليسير حصر المسائل التى اجتهد فيها، وتعد من نفائس العلم وكنوزه، ومما يعظم نفعها، ويجل قدرها، والناس فى مسيس الحاجة إليها.



الهوامش:

- (١) أبو داود بشرح عون المعبود (٣٨٥/١١)، المستدرک للحاکم (٥٢٢/٤)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (٢٨٢/١).
- (٢) موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه للمودودي ص ٥٠.
- (٣) المرجع السابق، ص ٥٢.
- (٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٨٦/١١)، فيض القدير (٢٨١/٢).
- (٥) طبع بإشراف مكتبة القاهرة.
- (٦) معارج الوصول ص ٤.
- (١١) معارج الوصول ص ٣٨.
- (١٢) المصدر السابق ص ١٨.
- (١٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٣٢٤/١) داود هذا كان من رجال الحديث ثم تركه وصحب قومًا من المعتزلة فأفسدوه وهو صاحب كتاب العقل.
- (١٠) بغية المرئاد في الرد على الفلاسفة والقرامطة والباطنية، ص ٥.
- (١٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الاقضية، والترمذي في سننه ح (١٣٥٢).
- (١٢) مجموع الفتاوى (٣٢٦/٣).
- (١٨) نظرية العقد، ص ٢١١، ط. انصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٤٩.
- (١٤) الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف د/ أحمد موافي (١١٦/١) ط. أولى.
- (٢٠) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٢٣).
- (٢١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢).
- (١٧) مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٥).
- (١٨) مجموع الفتاوى (٢١٤/٢٦).
- (١٩) مجموع الفتاوى (٧/٢٣).
- (٢٠) المصدر السابق (٣٤٢/٣٣).
- (٢١) المصدر السابق (١١٠/٣٢).
- (٢٢) المصدر السابق (٦٠/٣٤).
- (٢٣) اختيارات ابن تيمية لبرهان الدين ابن القيم ص ٣.
- (٢٤) المسائل الماردينية ص ٩٥.
- (٢٥) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢٠.
- (٢٦) الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوى (٧٤/٤).
- (٢٧) المسائل الفقهية ص ٤٧، مجموع الفتاوى (٥٤/٣١).
- (٢٨) الاختيارات الفقهية د/ أحمد موافي ص ٢٠.

- (٢٩) الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف د/ أحمد موافى (١١٦/١) ط.أولى.
- (٣٠) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٢).
- (٣١) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٣).
- (٣٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٢٢).
- (٣٣) مجموع الفتاوى (٨٧/٢٢).
- (٣٤) مجموع الفتاوى (٧٣/٢٥).
- (٣٥) مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٤٧.
- (٣٦) مجموع الفتاوى (١١١/٢٥).
- (٣٧) مجموع الفتاوى (١١٣/٢٥).
- (٣٨) المصدر السابق (١٢٠/٢٥).
- (٣٩) المصدر السابق (٢٣٣/٢٥).
- (٤٠) دليل الناسك لأداء المناسك للشيخ عبد الغنى اللبدي نقلا عن شرح العمدة ص ٥٤.
- (٤١) مختصر الفتاوى المصرية (١٤٦/٣٢).
- (٤٢) مجموع الفتاوى (٣٥-١٩/٣٢).
- (٤٣) نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٧.
- (٤٤) مجموع الفتاوى الأجزاء ٢٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤.